



القاعدة

- أن الأصل التجاري طبقاً للمادة 80 من مدونة التجارة يشتمل وجوباً على زينة وسمعة تجارية كما يشمل أيضاً كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل كاسم التجاري والشعار والحق في الكراء . . .
- أن توقيف التاجر عن استغلال المحل نهائياً في مزاولة النشاط التجاري وتعاقب مكتربين آخرين على استغلاله يجعل الأصل التجاري الذي كان معلوكاً له قد اندثرت عناصره .
- وحيث إن استمرار تقييد المدعى عليه في السجل التجاري باعتباره تاجراً يمارس نشاطه في المحل . . . لا يعني أن الأصل التجاري الذي كان يستغل في هذا المحل لا زال قائماً على اعتبار أن التقييد في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وقد ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف والبحث الذي أمرت به اندثار الأصل التجاري موضوع الحجز التحفظي مما يجعل هذا الأخير قد وقع على مال الغير الذي أصبح يشغل المحل المذكور أعلاه على وجه الكراء وأن استمراره فيه إضرار بهذا الغير مما يجعل طلب المدعى الرامي إلى التشطيب على هذا الحجز قائم على أساس ويتبعه الاستجابة لطلبه .
- إن المادة 54 من مدونة التجارة تنص على أنه يشطب تلقائياً على كل تاجر ثبت أنه توقف فعلياً عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاثة سنوات .